مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوة ايضا واعلم
ان المسبوق من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام
المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا
يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها
ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد له
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه
ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجد بها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد

ماقام

ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته و
ان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرا في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة و
يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
اذ نسيا ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه ياتي بالثناء
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق

قيد ما قام اليه بالسجدة
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)